Distr.: General
23 September 2024
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2018/3097* ** ***

بلاغ مقدم من:	جلدي كاريزوف (يمثله المحامي تيمور ميسريخانوف)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	تركمانستان
تاريخ تقديم البلاغ:	15 تشرين الأول/أكتوبر 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 10 كانون الثاني/يناير 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	9 تموز/يوليه 2024
الموضوع:	السجن نتيجة محاكمة غير عادلة؛ سوء ظروف الاحتجاز
المسائل الإجرائية:	عدم تعاون الدولة الطرف
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ الاحتجاز غير القانوني؛ ظروف الاحتجاز؛ المحاكمة غير العادلة؛ حرية تنقل الفرد – داخل بلده؛ الحقوق الأسرية
مواد العهد:	7 و9(1) و(4) و10(1) و12(2) و14(1) و(3)(ز) و(5) و17
مواد البروتوكول الاختياري:	1

* اعتمدتها اللجنة في جلستها 141 (1–23 تموز/يوليه 2024).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبده روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، ورودريغو أ. كاراثو، وإيفون دوندرز، والمحجوب الهيبة، وكارلوس غوميث مارتينيث، ولورانس ر. هيلفر، ومارسيا ف. ج. كران، وبكر والي نديای، وهيرنان كيسادا كابريرا، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وتيجانا سورلان، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وتيرايا كوجي، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو.

*** يُرفق بهذه الآراء رأي مشترك لعضوي اللجنة كارلوس غوميث مارتينيث وخوسيه مانويل سانتوس بيس (رأي مخالف جزئيا).

الرجاء إعادة الاستعمال

1- صاحب البلاغ هو جلدي كاريزوف، مواطن تركمانستاني من مواليد عام 1951. ويدَّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد 7 و9(1) و(4) و10(1) و12(2) و14(1) و(3)(ز) و(5) و17 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 1 آب/أغسطس 1997. ويمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 شغل صاحب البلاغ منذ عام 1994 منصب رئيس الرابطة الدولية لتربية خيول أكحل - تيكي في عشق آباد. وفي عام 1997، أصبح مديراً لشركة تركماناتلاري لتربية الخيول، وهي شركة مملوكة للدولة. وفي 30 كانون الثاني/يناير 2002، ألقى ضباط من وزارة الأمن الوطني القبض على صاحب البلاغ. واحتُجز في مرفق الاحتجاز المؤقت التابع للوزارة لعدة أيام دون أن يوجه إليه أي اتهام رسمي . وحتى 6 شباط/فبراير 2002، تاريخ إصدار المدعي العام أمر احتجازه، لم يُسجَّل احتجازه ولم تُبلَّغ أسرته بمكان وجوده. واحتُجز لمدة ثمانية أيام دون إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. ولم يوقّع المدعي العام لائحة الاتهام إلا في 26 شباط/فبراير 2002.

2-2 ومنذ لحظة اعتقاله، تعرض صاحب البلاغ لضغوط نفسية وتهديدات بالتعذيب من جانب ضباط الأمن الوطني لإجباره على الاعتراف بالاحتيال على الشركة المملوكة للدولة. وأُجبر على الاعتراف بذنبه علناً على شاشة التلفزيون الوطني عندما اعتقلت السلطات شقيقه الأصغر وعذبته. وبعد ذلك الاعتراف العلني القسري، أُصيب بنوبة قلبية وعانى من شلل في جانبه الأيسر.

2-3 وفي 4 نيسان/أبريل 2002، أدانته محكمة مدينة عشق أباد بموجب المادة 181(1) و(2) من القانون الجنائي بتهمة إساءة استخدام المنصب، وبموجب المادة 188(1) بتهمة الإهمال. وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة ست سنوات في سجن عام. ونُقل لقضاء عقوبته في السجن رقم LB-K/12.

2-4 وفي آب/أغسطس 2006، نُقل صاحب البلاغ إلى سجن النظام الصارم رقم AN-T/2، دون صدور قرار من المحكمة بشأن نقله إلى سجن من نظام مختلف. ولم يرد مدير السجن والمدعي العام ووزارة الداخلية على شكاوى صاحب البلاغ بشأن نقله غير القانوني. وأخبره مدير السجن بأنه بات شخصاً لا يحق له أن يشتكي ولم يعد له اسم ولا لقب، وأنه من تلك اللحظة بات يُعرف بـ "رقم 3". ولم تُبلَّغ أسرتُه بنقله وظلت دون أي معلومات عن مكان وجوده لمدة خمسة أشهر. ولم ترد السلطات على محاولات زوجته الحصول على معلومات من السلطات عن وضعه ومكان وجوده ولم يتم الرد على طلباته بالسماح لعائلته بزيارته .

2-5 وفي السجن رقم AN-T/2، احتُجز صاحب البلاغ مع شخصين آخرين في زنزانة طولها 7 أمتار وعرضها 3,5 أمتار ونصف. ولم تكن مرافقها الصحية مفصولة عن بقية الزنزانة. وفي النافذتين الصغيرتين للزنزانة استُعيض عن الزجاج بألواح معدنية. ولم تكن التدفئة تعمل في كثير من الأحيان ولذلك الزنزانة باردة للغاية. وكان صاحب البلاغ معزولاً تماماً، ولم تتح له إمكانية الوصول إلى الصحف أو التلفزيون أو الراديو. وكانت وجبته اليومية مؤلفة من حساء الحبوب المسلوقة، بدون لحم أو خضروات، وقطعة من الخبز الأسود المتعفن في كثير من الأحيان. ولم يكن هناك سوى ماء الصنبور الصدئ للشرب، والذي كان متاحاً لمدة نصف ساعة في الصباح والمساء. وكان يُعطى قطعة واحدة من الصابون بحجم إصبعين مرة واحدة في الأسبوع. وبشرط توفر المياه، كان بإمكانه الحصول على حمام بارد لمدة 20 دقيقة أسبوعياً، وكان عليه خلال هذه الفترة أيضاً غسل ملابسه وأغطية سريره وأخذها للخارج لتجف. وكان يتم تغيير الأحذية والملابس وأغطية السرير مرة واحدة في السنة. ولم تتح له أي إمكانية للوصول إلى الخدمات الطبية. ونتيجة لتلك الظروف، فقد صاحب البلاغ نصف وزنه. وكان وزنه 55 كيلوغرام عند إطلاق سراحه.

2-6 وأُطلق سراح صاحب البلاغ في عام 2007 بموجب عفو. وبعد إطلاق سراحه، علم أن نقله إلى السجن AN-T/2 كان عملاً انتقامياً بسبب الشكاوى التي قدمتها زوجته إلى العديد من الوكالات الإعلامية المستقلة في الخارج والسفارات الأجنبية في تركمانستان. واشتكت زوجته، في تركمانستان أيضاً، إلى مكتب المدعي العام 15 مرة، بين عامي 2002 و2007، وإلى وزارة الداخلية التي أرسلت إليها 10 شكاوى في المجموع، إضافة إلى شكاوى لدى المحكمة العليا لتركمانستان. وقد تم رفض أو تجاهل جميع شكاواها.

2-7 ويدَّعي صاحب البلاغ أن السلطات صادرت منزله وإسطبلات خيوله وهدمتها في عام 2007. واضطرت العائلة إلى استئجار أرض لمواصلة تربية الخيول، ولكن في عام 2010، صودرت خيول صاحب البلاغ البالغ عددها 110 خيول وبقيت العائلة بلا مورد. وفي عام 2013، أُجبر صاحب البلاغ على التخلي عن نشاطه المهني والتوقيع على بيان بهذا المعنى. وتم التنصت على هاتفه ومراقبة مراسلاته. وكثيراً ما استُدعي هو وزوجته إلى مكتب المدعي العام وقد وُجهت اتهامات جنائية لزوجته. وطُلب منه الحصول على إذن سفر كلما أراد السفر داخل البلد. وحاول صاحب البلاغ مغادرة تركمانستان عدة مرات، ولا سيما لطلب العلاج الطبي في الخارج. ولم يتمكن من المغادرة إلى الاتحاد الروسي إلا في 14 أيلول/سبتمبر 2015.

الشكوى

3-1 يدفع صاحب البلاغ بأن ظروف احتجازه في السجن رقم AN-T/2 تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادتين 7 و10(1) من العهد.

3-2 ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأنه احتُجز دون تسجيل احتجازه في الفترة بين 30 كانون الثاني/يناير و6 شباط/فبراير 2002. ولم تُبلَّغ عائلته بمكان وجوده. ويدَّعي أنه لم يُبلَّغ بالتهم الموجهة إليه إلا في اليوم الثامن من احتجازه. ولذلك، يدَّعي أن حقوقه بموجب الفقرتين 1 و4 من المادة 9 من العهد قد انتهكت.

3-3 ويدّعي صاحب البلاغ أن إجباره على الاعتراف بالذنب وإدانته من جانب المحاكم دون الاستماع إلى حججه، يشكل انتهاكاً للفقرة 1 والفقرة 3(ز) و5 من المادة 14 من العهد.

3-4 ويدّعي صاحب البلاغ أنه مُنع من مغادرة البلد، في انتهاك للمادة 12 من العهد.

3-5 ويزعم صاحب البلاغ أن منعه من رؤية أسرته لمدة خمسة أشهر في السجن رقم AN-T/2 يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 17 من العهد.

3-6 ويدَّعي صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة له وأن المحاكم المحلية وجميع السلطات الأخرى تخضع لسيطرة رئيس تركمانستان. وفيما يتعلق بالتأخير في تقديم البلاغ، يدفع صاحب البلاغ بأنه لم تتح له الفرصة أثناء وجوده في تركمانستان لتقديم شكوى إلى اللجنة، لأنه كان قلقاً على أمنه وأمن أفراد أسرته.

عدم تعاون الدولة الطرف

4- في 10 كانون الثاني/يناير 2018 و13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و10 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها بمعلومات وبملاحظاتها عن مقبولية البلاغ محل النظر وعن أسسه الموضوعية. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن مقبولية ادعاء صاحب البلاغ أو أسسه الموضوعية. وتذكِّر بأن المادة 4(2) من البروتوكول

الاختياري تُلزم الدول الأطراف بأن تدرس بحسن نية جميع الادعاءات المقدَّمة ضدها وبأن تتيح للجنة كل ما لديها من معلومات. وبالنظر إلى عدم ورود ردّ من الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات أصحاب البلاغ بقدر ما تكون هذه الادعاءات قد دُعمت بأدلة على النحو المناسب[1].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

5-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري.

5-2 وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

5-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبالنظر إلى عدم ورود ما يفيد عكس ذلك من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ مقبولة بمقتضى المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

5-4 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن عزله عن أسرته لمدة خمسة أشهر في السجن رقم AN-T/2 يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 17 من العهد. وترى اللجنة أن هذا الادعاء يندرج في إطار الفقرة 1 من المادة 10 من العهد، وستنظر فيه بموجب تلك المادة[2].

5-5 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة 1 والفقرة 3(ز) من المادة 14 من العهد. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة 3(ز) من المادة 14، تلاحظ اللجنة أنه لا توجد إشارة في قرارات المحاكم المحلية إلى أي اعتراف بالذنب من جانب صاحب البلاغ. وفي الواقع، أقرت المحكمة ببراءة صاحب البلاغ من التهم الموجهة إليه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يوضح أي عيوب إجرائية أو موضوعية من شأنها أن تنتهك حقه في محاكمة عادلة بموجب الفقرة 1 من المادة 14 من العهد. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من الادعاء لا تدعمه أدلة كافية ومن ثم فهو غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-6 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ انتهاك المادة 14(5) من العهد. وتلاحظ أيضاً أن صاحب البلاغ لم يوضِّح ادعاءه. وترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لا تدعمه أدلة كافية لأغراض المقبولية، وهو لذلك غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-7 وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ تثير مسائل في إطار المواد 7 و9(1) و(4) و10(1) و12(2) من العهد، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

6-1 ونظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

(1) على سبيل المثال، *سائيكوف ضد بيلاروس* (CCPR/C/122/D/2212/2012)، الفقرة 4؛ *وخالماماتوف ضد قيرغيزستان* (CCPR/C/128/D/2384/2014)، الفقرة 4.

(2) *أورتيكوف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/118/D/2317/2013)، الفقرة 10-4.

2-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأنه أوقِف دون صدور مذكرة بحقه، وأنه احتُجز في الحبس الانفرادي من 30 كانون الثاني/يناير إلى 6 شباط/فبراير 2002، وأنه لم يُبلَّغ بالتهم الموجهة إليه إلا بعد ثمانية أيام من الاحتجاز، وأنه لم يتمكن من الطعن في احتجازه أمام قاضٍ. وتذكِّر اللجنة بأن الحرمان من الحرية غير جائز إلا إذا تم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون. وفي هذه القضية، فإن إلقاء القبض على صاحب البلاغ دون مذكرة توقيف، وعزله لمدة سبعة أيام على الأقل يجعل احتجازه تعسفياً[3]. وفيما يتعلق بعدم وجود إشراف قضائي على احتجاز صاحب البلاغ، تكرر اللجنة أن مدة الاحتجاز دون إذن قضائي ينبغي ألا تتجاوز بضعة أيام[4]. وعليه، تخلص اللجنة، في غياب أي طعن في هذه الادعاءات من جانب الدولة الطرف، إلى أن الظروف التي حُرم فيها صاحب البلاغ من حريته تنتهك أحكام الفقرتين 1 و4 من المادة 9 من العهد.

3-6 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن ظروف احتجازه في السجن رقم AN-T/2 ترقى إلى انتهاك لحقوقه بموجب المادتين 7 و10(1) من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم سرداً مفصلاً لظروف احتجازه (انظر الفقرة 2-5 أعلاه). وتذكر اللجنة بأنه لا يجوز إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي مشقة أو قيد بخلاف ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية، وأنه يجب معاملتهم معاملة إنسانية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[5]. وعملاً بالقواعد 13 و15-17 و19 و21 و22 من قواعد نيلسون مانديلا، يشمل ذلك الحد الأدنى من المساحة الأرضية والمحتوى المكعب من الهواء لكل سجين، والمرافق الصحية الملائمة، وتوفير ملابس غير مهينة أو مذلة بأي شكل من الأشكال، وتوفير سرير منفصل وتوفير طعام ذي قيمة غذائية ملائمة للصحة والقوة[6]. وترى اللجنة، على نحو ما خلصت إليه مراراً فيما يتعلق بادعاءات مماثلة مدعومة بأدلة[7]، أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ، كما وصفها هذا الأخير، تنتهك حقه في أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان. وتخلص اللجنة إلى أن تأثير ظروف الاحتجاز غير الملائمة عموماً كان أشد وطأة على صاحب البلاغ نظراً لحالته الصحية السيئة، ولا سيما إصابته بنوبة قلبية وجلطة دماغية وشلل جزئي عانى منهما منذ اعتقاله في 30 كانون الثاني/يناير 2002. وفي غياب أي حجة مخالفة من الدولة الطرف، تخلص اللجنة إلى أن ظروف الاحتجاز في السجن رقم AN-T/2 ترقى إلى انتهاك للمادتين 7 و10(1) من العهد.

4-6 وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة خمسة أشهر في السجن رقم AN-T/2. ولم تكن عائلته على علم بنقله إلى سجن جديد. ولم يتمكن من تلقي مراسلات أو زيارات من عائلته. وتذكِّر اللجنة بأن العزل التام يتنافى مع الالتزام بمعاملة الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية وباحترام كرامتهم[8]. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن العزل التام لصاحب البلاغ، دون إمكانية الاتصال بأسرته، يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة 1 من المادة 10 من العهد.

(3) *كوماروفسكي ضد تركمانستان* (CCPR/C/93/D/1450/2006)، الفقرة 7-2.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حرية الشخص وأمنه، الفقرة 33.

(5) *أمينوف ضد تركمانستان* (CCPR/C/117/D/2220/2012)، الفقرة 9-3؛ *وبوبروف ضد بيلاروس* (CCPR/C/122/D/2181/2012)، الفقرة 8-2.

(6) *دافنيس ضد اليونان* (CCPR/C/135/D/3740/2020)، الفقرة 8-4؛ *وألاكوش ضد تركيا* (CCPR/C/135/D/3736/2020)، الفقرة 10-8.

(7) على سبيل المثال، *كوماروفسكي ضد تركمانستان*، الفقرة 7-5؛ *بوزباي ضد تركمانستان* (CCPR/C/100/D/1530/2006)، الفقرة 7-3؛ *وأوتشبيتوف ضد تركمانستان* (CCPR/C/117/D/2226/2012)، الفقرة 7-3.

(8) *برزيق ضد الجزائر* (CCPR/C/103/D/1781/2008)، الفقرة 8-8؛ *وأورتيكوف ضد أوزبكستان*، الفقرة 10-4.

5-6 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه حاول في عدة مناسبات مغادرة تركمانستان، ولا سيما للعلاج الطبي، لكنه مُنع من ذلك. وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 27(1999) بشأن حرية التنقل، الذي ذكرت فيه أن حرية التنقل شرط لا غنى عنه لنمو الشخص بحرية. غير أنها تذكّر أيضاً بأن الحقوق المنصوص عليها في المادة 12 ليست مطلقة. وتنص المادة 12(3) على حالات استثنائية يجوز فيها تقييد ممارسة الحقوق المشمولة بالمادة 12. ووفقاً لأحكام تلك الفقرة، لا يجوز للدولة الطرف أن تقيد ممارسة تلك الحقوق إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وكانت متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه "لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المباحة؛ بل لا بد أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها ومتناسبة مع المصالح التي تعتزم حمايتها؛ بل لا بد أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها" وأن "التدابير التقييدية يجب أن تتوافق مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية" (الفقرة 14). وفي هذه القضية، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات توضح ضرورة التقييد، أو تبرره من حيث تناسبه. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات، فإن اللجنة تخلص إلى أن حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة 12 من العهد قد انتُهكت.

7- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف المواد 7 و9(1) و(4) و10(1) و12(2) من العهد والمادة 1 من البروتوكول الاختياري.

8- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال. ويستلزم ذلك جبر جميع الأضرار التي لحقت بالأفراد الذين انتُهكت حقوقهم المشمولة بالعهد. وبناءً على ذلك، يقع على الدولة الطرف التزام بمنح صاحب البلاغ تعويضاً كافياً عن انتهاك حقوقه. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

9- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً عندما يتقرر حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الآراء. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.

مرفق

رأي مشترك لعضوي اللجنة كارلوس غوميث مارتينيث وخوسيه مانويل سانتوس بيس (مخالف جزئياً)

1- نحن نتفق مع ما خلصت إليه اللجنة من وجود انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المواد 7 و9(1) و(4) و10(1) و12(2) من العهد، والمادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

2- ومع ذلك، تساورنا شكوك حول ما إذا كان أي احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، بغض النظر عن مدته، يتعارض مع الالتزام بمعاملة الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية وباحترام كرامتهم، كما ورد في الفقرة 6-4 من الآراء.

3- ويبدو أن ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي تعني أن لا أحد، باستثناء السلطات، يعرف مكان احتجاز المحتجز. ومن دون أي إمكانية للوصول إلى أفراد الأسرة أو المحامين أو الأطباء، يكون الضحايا معرضين بشكل خاص للتعذيب، وتحاول السلطات من خلال إنكار الاعتقال تجنب أي نوع من المساءلة.

4- وفي الآراء الحالية، يتنافى العزل التام في الواقع مع الالتزام بمعاملة صاحب البلاغ معاملة إنسانية، لأن صاحب البلاغ ظل في العزل التام لمدة خمسة أشهر، ولم تكن أسرته على علم بنقله إلى سجن جديد ولم يتمكن من تلقي مراسلات أو زيارات من أسرته خلال تلك الفترة.

5- ومع ذلك، قد تكون هناك حالات أخرى لا يكون فيها الشخص المحتجز قادراً على التواصل فوراً مع محاميه أو أحد أقاربه، وهذا لا يرقى بالضرورة إلى انتهاك كرامته أو إلى معاملة لا إنسانية.

6- ويمكن، على سبيل المثال، إخضاع الشخص للحبس الانفرادي لأسباب صحية أو تأديبية أو غيرها من الأسباب المبررة، أو منعه مؤقتاً من التواصل مع أشخاص آخرين، مثل المتهمين الآخرين، كما في حالة الجريمة المنظمة شديدة التعقيد، في بداية التحقيق الجنائي.

7- ويمكن أيضاً أن يكون الشخص قد احتُجز للمثول أمام موظف قضائي، الأمر الذي يستلزم في بعض البلدان احتجازه في مكان بعيد. وخلال هذه الفترة، وعلى الرغم من عدم قدرة صاحب البلاغ على التواصل، إلا أنه يخضع لسيطرة ومسؤولية موظفي إنفاذ القانون، وبالتالي فهو ليس في حالة عزل عن العالم الخارجي، لأن السلطات لا تحاول إخفاء الاحتجاز.

8- ولا يبدو أن السوابق القضائية المستشهد بها في حاشية الفقرة 6-4 من الآراء دعماً للنقطة الواردة في تلك الفقرة مناسبة بشكل خاص لدعم التأكيد الوارد فيها.

9- وفي قضية *برزيق ضد الجزائر*، نظرت اللجنة في قضية اختفاء قسري. واختفى ابن صاحب البلاغ بعد اعتقاله في تشرين الثاني/نوفمبر 1994، وأنكرت السلطات دوماً احتجازه رغم وجود شهود على اعتقاله. ولذلك يمكن للجنة أن تشير عن حق إلى أن الحبس الانفرادي في مثل هذه الحالة يخلق خطراً غير مقبول لانتهاك الحق في الحياة، لأن الضحايا يكونون تحت رحمة سجانيهم الذين لا يخضعون بحكم طبيعة الظروف ذاتها لأي رقابة[1].

(1) *برزيق ضد الجزائر* (CCPR/C/103/D/1781/2008)، الفقرة 8-4؛

10- وفي هذه القضية، أقرت اللجنة بحجم المعاناة الناجمة عن الاحتجاز من دون اتصال بالعالم الخارجي لأجل غير مسمى. وذكّرت بتعليقها العام رقم 20(1992) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أوصت فيه الدول الأطراف بضرورة اتخاذ خطوات تحظر العزل التام (الفقرة 11).

11- ولذلك خلصت اللجنة، في قضية *برزيق ضد الجزائر*، إلى أنه لا ينبغي أن يتعرض الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي شكل من أشكال المشقة أو الإكراه عدا عما هو ناتج عن سلب حريتهم، وأنه يجب معاملتهم معاملةً إنسانية وباحترام يحفظ كرامتهم. وبالنظر إلى الحبس الانفرادي الذي تم التحقق منه في هذا البلاغ، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 10 من العهد[(2)].

12- وفي قضية *أورتيكوف ضد أوزبكستان*، أكدت اللجنة من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي شكل من أشكال المشقة أو الإكراه عدا عما هو ناتج عن سلب حريتهم، وأنه يجب معاملتهم معاملةً إنسانية وباحترام يحفظ كرامتهم. ولاحظت أيضاً أن العزل التام يتعارض مع الالتزام بمعاملة المحتجزين معاملة إنسانية وباحترام كرامتهم[(3)].

13- وعليه، فإننا في الآراء الحالية نستخدم السوابق القضائية الناشئة عن حالات الاختفاء القسري ونطبقها على حالات أخرى لا يمكن مقارنة درجة العزلة والمشقة فيها. والقلق الرئيسي بشأن العزل التام هو في الواقع إمكانية ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية دون الإشراف والمراقبة اللازمين، أي من قبل السلطات القضائية.

14- وكانت اللجنة، في تعليقها العام رقم 20(1992)، أكثر حذراً في النهج الذي اتبعته، حيث أوصت بما يلي:

> لضمان الحماية الفعلية للمحتجزين، ينبغي اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن احتجاز، ولحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجل يُيسِّر الاطلاع عليه للمعنيين، بمن فيهم الأقرباء والأصدقاء. وعلى النحو ذاته، ينبغي تسجيل وقت ومكان جميع الاستجوابات بالإضافة إلى أسماء جميع الحاضرين، وينبغي أن يتاح الاطلاع على هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية. وينبغي أيضاً اتخاذ ترتيبات ضد العزل التام (الفقرة 11).

15- ولذلك، كنا نفضل الصياغة التالية المختلفة قليلاً في الجملة الثالثة من الفقرة 6-4 من الآراء: "وتذكّر اللجنة بأن إبقاء الشخص رهن الحبس الانفرادي لمدة خمسة أشهر، كما هو الحال في هذه القضية، يتعارض مع الالتزام بمعاملة الأشخاص المحتجزين معاملة إنسانية تحترم كرامتهم".

---

(2) المرجع نفسه، الفقرة 8-8.

(3) *أورتيكوف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/118/D/2317/2013)، الفقرة 10-4.